

الفتاوى الشمالية

لفضيلة الشيخ

محمد بن عثيمين

جمعها ورتبها/

خالد بن سليم الشراري

راجعها وقدم لها/

د. عبد الله بن محمد الطيار

مصدر هذه المادة :





بسم الله الرحمن الرحيم

الأجوبة على الأسئلة التي بلغت سبعًا وستين ســـؤالاً، وعلى كل صفحة منها توقيعي هي من إملائي، وقـــد أذنت بطبعها بشرطين:

الأول: العناية بالتصحيح.

والثاني: عدم الاحتفاظ بالطبع لمـــن أراد طبعهـــا وتوزيعها مجانًا.

كتبه

محمد بن صالح العثيمين

في١٤١٣/٦/١١ هـــ

* * * *

تقـــــديم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحــده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعـــــد:

فقد أطلعني الأخ الكريم خالد بن سليم الشراري أحد الطلبة في الكلية على ما قام به من إعداد وترتيب «الفتاوى الشمالية»، وهي الفتاوى التي أجاب فيها فضيلة شيخنا الشيخ/ محمد بــن صــالح العثيمين على أسئلة وردت إليه من المنطقة الشــمالية، وخصوصًــا منطقة القريات التي هي مقر معد هذه الفتاوى، ولما لمسته من فائدة عظيمة لهذه الإجابات فقد شجعت أخانا الكريم على إخراجهــا، ووعدته بالمساعدة قدر الاستطاعة، وقد طلب مني مشكورًا كتابــة تقديم لهذه الرسالة، وقد راجعتها واستفدت منها، ولــذا أوصــي بقراءتها والاطلاع عليها، إذ فيها من الأحكام ما تمس حاجة المسلم إليه في شئونه كلها، وقد بذل أخونا خالد جهدًا طيبًــا في جمعهــا وترتيبها، وعرضها على الشيخ، أسأل الله بمنه وكرمــه أن يجــزل المثوبة لشيخنا، وأن يبارك في عمره، وينفع بعلمه، كما أســأله أن يعين أخانا – جامع الفتاوى الشمالية – على ما يستجد من رسائل علمية هادفة، وإني أقترح عليه أن يكون هذا هــو الجــزء الأول، لتصدر هذه السلسلة تباعًا، لكي ينتفع بها عامة المسلمين، وصــلى

الله على نبينا محمد وآله وسلم.

وكتب:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

الزلفي في مساء الخميس ١٤١٣/٦/١٦هـ

مقـــــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه – ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

نظرًا لكثرة الأسئلة التي وردت على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – من أهالي منطقة القريات، رأيت أن أجمعها في كتيب صغير حيث إنها أسئلة متفرقة وفي موضوعات شتى، واجتهدت في ترتيبها، وبالتالي ليسهل الاطلاع عليها من الجميع لتعم الفائدة.

وقد صدرت الموافقة الكريمة من شيخنا ووالدنا محمد الصالح العثيمين بطبعها، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خيرًا.

وسميتها [الفتاوى الشمالية].

هذا وقد أضفت إليها فتاوى من كتب الشيخ – حفظه الله – ورسائله مما رأيته مناسبًا.

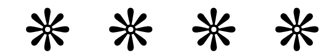
وقد طبعت هذه الفتاوى بعد عرضها على الشيخ ومراجعتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمـــد، وآلـــه وصـــحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أبو يزيد

خالد بن سليم الرزق الشراري



أولا: فتاوى الطهارة

س١: ما حكم لمس عورة ابني الصغير عفـــوًا عنـــد تغـــيير ملابسه هل هذا ينقض الوضوء أم لا؟

ج١: هذا لا ينقض الوضوء، والصحيح أن مـــس الفـــرج لا ينقض الوضوء مطلقًا. لكن إن مس الإنسان فرجه بشهوة يتوضـــأ وجوبًا على الأظهر.

س٢: شخص نسي أن يمسح على الخفين، وصلى وتذكر أنه لم يمسح، وقال: إن المسح على الخفين كعدمه.

أي أن المسح لا يزيل وسخًا ولا يطهر مكانًا نجسًا. ما حكم صلاته هل هي صحيحة أم لا؟

ج٢: إذا نسي أن يمسح على خفيه، فهو كما لـــو نســـي أن يغسل رجليه.

أي أن الوضوء غير صحيح، وعليه أن يعيد تلك الصلاة الـــتي صلاها بهذا الوضوء بوضوء جديد صحيح، وإن طالت المدة.

س٣: ما حكم الدخول بالمصحف إلى الحمام؟

ج٣: لا يجوز ذلك، لأن المصحف كما هو معلوم لـــه مـــن الكرامة والتعظيم ما لا يليق أن يدخل به إلى هذا المكان.

س٤: ما حكم الوضوء إذا كان على الجلد نقط من البويـــا أو الدهن العازل بين الماء والبشرة أو المناكير على الأظافر؟ هـــل الوضوء صحيح أم عليه الإعادة؟

ج٤: الوضوء ليس بصحيح لأن هذا الحائل الذي يمنع وصول الماء ينتفي به غسل هذا العضو. وقد قال الله – تعالى-: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**.

فلا بد من غسل هذه الأعضاء.

وإذا كان فيها ما يحول بينها وبين الماء فإنه لا يصدق عليه أنه غسلها، وعليه أن يعيد الوضوء، بحيث يباشر الماء البشرة، ويعيد الصلاة التي صلاها بذلك الوضوء. وإن طالت المدة.

❋ ❋ ❋ ❋

ثانيا: فتاوى الصلاة

س٥: هل صلاة الجماعة واجبة على المقيم والمسافر؟ وما هو وقت الإقامة التي تحدد به، فهناك من حدد الإقامة بأربعة أيـــام، ومنهم من حددها بخمسة عشر يومًا، ومنهم من حددها بتســـعة عشر يومًا أفتونا مأجورين؟

ج٥: صلاة الجماعة واجبة على المقيم والمسافر والمســـتوطن، لعموم الأدلة على ذلك، ولا دليل على التخصيص وإسقاطها عـــن المسافر. وأما تحديد مدة الإقامة بأربعة أيام، فهو قول ضـــعيف لأن دليلهم الذي استدلوا به هو:

أن النبي ﷺ، قدم مكة في رابع ذي الحجة، وبقى يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة، وهذا لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه.

لأن هذا العدد وهو أربعة أيام وقع اتفاقًا لا قصـــدًا، ودليـــل ذلك:

أن النبي ﷺ، لم يقل للناس: من قدم قبل اليوم الرابع مـــن ذي الحجة فعليه أن يتم.

والصواب:

أن مرجع ذلك إلى النية، فإذا كان من نية الإنسان أنه مقيم في هذا البلد لحاجة معينة متى زالت رجع، فإنه مسافر.

فلا دليل لقول من حدد مدة الإقامة بأربعة أيام أو خمسة عشر يومًا أو تسعة عشر يومًا، بل الأمر في ذلك راجع إلى نية الشخص

كما أسلفنا.

س٦- ما حكم صلاة الفريضة مع المتنفل كمن صلى العشاء مع الذين يصلون التراويح؟

ج٦: لا بأس أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح.

وقد نص على ذلك الإمام أحمد - يرحمه الله - فـإن كـان مسافرًا وأدرك الإمام من أول الصلاة سلم معه، وإلا أتم ما بقى إذا سلم الإمام.

س٧: ما حكم صلاة من صلى وعلى ملابسه صـور ذوات أرواح منسوجة أو مطبوعة؟

ج٧: إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه. وإن كان عالمًا فإن صلاته صحيحة مع الإثم على أصح قولي العلماء - يرحمهم الله - ومـن العلماء من يقول إن صلاته تبطل، لأنه صلى في ثوب محرم عليه.

س٨: بعض الناس ينامون عن صلاة الفجر ولا يصلونها إلا بعد طلوع الشمس قبيل ذهابهم إلى الدوام، وإذا قلت له: هـذا أمر لا يجوز! قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يسـتيقظ وهذا ديدنه. ما تقولون؟

ج٨: هذا الشخص اسأله وقل: ما رأيك لو كان الدوام يبـدأ بعد طلوع الفجر بنصف ساعة هل تقوم أو تقول: رفع القلم عـن ثلاثة؟ فسيجيبك بأنه سيقوم.

فقل له: إذا كنت تقوم لعملك في الـدنيا، فلمـاذا لا تقـوم

لعملك في الآخرة؟! ثم إن النائم الذي رفع عنه القلم هو الذي ليس عنده من يوقظه، ولا يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به.

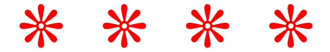
أما شخص عنده من يوقظه أو يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به، كالساعة وغيرها، و لم يفعل فإنه ليس بمعذور.

وعلى هذا أن يتوب إلى الله – عز وجل – ويجتهد في القيـــام لصلاة الفجر ليصليها مع المسلمين.

س٩: رجل أولاده لا يصلون أو هم متهاونون بالصلاة مـــا واجبه نحوهم؟

ج٩: الواجب أن يؤدبهم، ويضربهم، لقوله ﷺ: «**مروا أبناءكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**».

وإذا كانوا بالغين فهم أحق بالضرب من الذي لم يبلـــغ. وإذا عجز عنهم بعد النصح والتوجيه، فإنه يجب عليه إخبار ولي الأمـــر بذلك.



ثالثا: فتاوى الصيام

س١٠: رجل جامع زوجته بعد طلوع الفجر يظــن أنــه لم يؤذن الفجر، فلما انتهى من الجماع فإذا المؤذن يقيم الصــلاة، فهل صيامه لذلك اليوم صحيح؟ وهل عليه قضاء، أو إطعــام؟ أفتونا مأجورين.

ج١٠: الصيام صحيح، ولا قضاء عليه، ولا كفــارة، لأنــه جاهل، والجاهل لا يضره إذا فعل شيئًا مفطرًا، لعموم قوله – تعالى –: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. ولحديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهــد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس».

يعني أنهم ظنوا أن الشمس قد غربت، و لم يثبت أن الــنبي ﷺ، أمرهم بالقضاء.

س١١: ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان؟

ج١١: إذا كان يعلم أنه حرام ترتــب علــى جماعــه: الإثم وإمساك بقية اليوم، والقضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينًا.

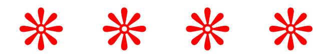
لكن إن كان مسافرًا وجامع وهو صائم في رمضان فلا شيء عليه إلا قضاء ذلك اليوم.

س١٢: أنا شيخ كبير في السن، ولا أستطيع أن أصوم لأنني مريض، فما الواجب علي؟

ج١٢: إذا كان مرضك لا يرجى برؤه ويمنعك مـــن الصـــيام فالواجب عليك الإطعام عن كل يوم مسكينًا.

وإن كان مرضك يرجى برؤه واستطعت الصيام بعد برئـــك فعليك القضاء فقط.

وإن كنت لا تستطيع الصيام في حالة صحتك لكـــبر ســـنك فعليك الإطعام، ولا يجب في حقك الصيام.



رابعا: فتاوى الحج والعمرة والأضحية

س١٣: ما حكم الحج والعمرة على من عليه ديــن وقــد استأذن من غرمائه؟

ج١٣: الحج لا يجب على من عليه دين، لأن من شروط الحج الاستطاعة، ومن عليه دين لا يستطيع أن يحج، لأن ذمته مشـــغولة بالدين.

لكن إذا سمح أهل الدين له فإنه يسقط حقهم، ولكن يبقى حق نفسه هو. فكونه يحج بألفي ريال أو ثلاثة آلاف ريال، وعليه دين عشرة آلاف ريال معناه: أنه فوت على نفسه وفـــاء ثلاثـــة آلاف ريال، وهذا ضرر عليه. فالذي ينبغي للإنسان أن لا يحج إلا بعـــد قضاء الدين سواء سمحوا له أهل الدين أم لم يسمحوا.

وكذلك العمرة لأن الدين واجب القضاء، والحج والعمـــرة في هذه الحال ليسا واجبين.

س١٤: ما حكم من حج أو اعتمر على نفقة غيره كزوجته مثلاً؟

ج١٤: هذا لا بأس به أن يأخذ من زوجته أو غيرها دراهـــم ليحج أو يعتمر بها.

س١٥: هل يجوز شراء الأضحية بالدين؟ وهل يعطى الجزار أجرة منها أو يهدى له منها؟

ج١٥: إذا كان الرجل ليس عنده قيمة الأضحية في وقت العيد

لكنه يأمن أن سيحصل على قيمتها عن قرب.

كرجل موظف ليس بيده شيء في وقت العيد، لكن يعلم إذا تسلم راتبه سهل عليه تسليم القيمة فإنه في هذه الحال لا حرج عليه أن يستدين.

وأما من لا يأمن الحصول على قيمتها من قرب فلا ينبغي أن يستدين للأضحية. وأما إعطاء الجزار أجرته منها فلا يجوز. وأما اعطاؤه هدية منها فلا بأس به.

س١٦: بعض الناس الذين يريدون أن يضحوا في عيد الأضحى يشق عليهم الإمساك عن تقليم الأظافر، والأخذ من الشعر والبشرة ونحو ذلك مما يحظر على المضحي من بداية شهر ذي الحجة.

فيوكلون رجلاً من الجماعة يمسك عن ذلك حتى يذبح أضاحي الجميع. وأصحاب الأضاحي لا يمسكون عن ذلك فيحلقون لحاهم ويقلمون أظافرهم ما حكم ذلك؟

ج١٦: لا ينفعهم ذلك، ويلزمهم إذا أرادوا الأضحية أن يمسكوا عن الأخذ من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحوا، سواء وكلوا من يذبح الأضحية عنهم أم لم يوكلوا.

أما حلق اللحية فحرام، بكل حال، وفي كل وقت. لقول النبي ﷺ: «**خالفوا المجوس وفروا اللحى، وحفوا الشارب**».

خامسا: فتاوى البيوع

س١٧: يشتري بعض الناس سيارة من المعرض بالأجـــل، ثم يبيع السيارة على شخص آخر ليحصل على الثمن ليقوم بعمـــل مشروع أو زواج أو ما أشبه ذلك فما حكم ذلك؟

وإذا اشترط صاحب المعرض أن يبيعها على شخص معين ما حكم ذلك؟

ج١٧: هذه المسألة تسمى عند العلماء مسألة التورق.

يعني أن الإنسان إذا احتاج إلى دراهم وليس عنده شيء ذهب إلى صاحب سلعة واشترى منه السلعة بأكثر من ثمنها، ثم يبيعهـــا لكي يحصل على الدراهم التي يريدها.

واختلف العلماء في حلها. والذي يظهر لي أنه إذا اضـــطر إلى ذلك و لم يجد من يقرضه و لم يجد من يعطيه سلمًا فإنه لا حرج عليه بشرط أن تكون السيارة للبائع من قبل.

وإذا اشترط صاحب المعرض أن يبيع السيارة أو الســـلعة إلى شخص معين فهذا لا يجوز على المشهور من المذهب.

س١٨: ما حكم المساهمة في البنوك الربويـــة والشـــركات الربوية سواء ساهم فيها الإنسان بنفسه أو بإعطاء اسمه؟

ج١٨: لا يحل لأحد أن يساهم في البنوك الربوية لأن في ذلك مشاركة وإعانة على الإثم. قال الله – تعالى -: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**.

وكذلك من ساهم بإعطاء اسمه أو بالشهادة له أو بقرضه.

لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله، وشـــاهديه، وكاتبـــه. وقال: «**هم سواء**».

س١٩: الذين أخذوا الأموال مقابـــل أسمـــائهم أو مقابـــل شهاداتهم ماذا يصنعون بهذه الأموال؟

ج١٩: الذين أخذوا الأموال على هذا الوجه فقد أخذوها بغير حق، ويجب عليهم أن يذهبوا إلى البنك أو إلى الشركة ويقولوا: إن أسماءنا غلط نحن لم نساهم. ويردون الأموال على من أخذوها منه.

س٢٠: بعض الناس يتملك الأرض الموات التي ليست ملكًا لأحد بمجرد أنه يحددها وتبقى هكذا بدون إحياء ويبيعهـــا، مـــا حكم ذلك؟

ج٢٠: المعروف أن الإنسان لا يتملـــك الأرض إلا بموافقـــة الحكومة، وعلى هذا فإن تحديد الأرض لا يعتبر تملكًا لهـــا، لأنـــه يشترط إذن الإمام إذا جعل الإمام التملك موقوفًا على إذنه.

أما إذا أحياها وبث فيها بالزرع والنخيل وما أشبه، فهذا يرجع إلى المحاكم الشرعية.

أما إذا قال الإمام وهو صاحب السلطة العليا في البلد: لا أحد يحيى أرضًا إلا بإذني.

فإن من أهل العلم من يقول: لا يملك الإحياء إلا بإذن الإمام.

وحكم بيعها: أي التنازل عنها لا بأس به، ولكن الأحسن أن

لا يتنازل حتى يتأكد من التملك، لأنه ربما يتنــازل بعــوض ثم لا تحصل الأرض للشخص الذي أعطاه العوض فيكون شبيهًا بالميسر.

س٢١: هل الإحياء مقصور على الزرع فقط – أقصد إحياء الأرض؟

ج٢١: لا بل يشمل كل إحياء، فإن جعلها حوش حيوانــات يعتبر إحياءً، وكذلك لو حددها بحوش طويل يمنع الحيوانات مــن الدخول في الأرض، وكذلك البناء. كل ذلك يعتبر إحياءً للأرض.

س٢٢: ما حكم العمل بالتجارة للموظــف ســواء كــان عسكريًا أو مدنيًا، علمًا بأن لديه وقت فراغ كيومي الخمــيس والجمعة، وكذلك من بعد الدوام حتى بداية الــدوام في اليــوم الثاني؟

وإن كانت التجارة تجارة بسيطة كالتجارة في أيام المواســم كرمضان والعيدين بالأشياء البسيطة؟ افتونا مأجورين.

ج٢٢: التجارة على الوجه المباح للموظف وغيره مباحة.

لقوله – تعالى -: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾.

ولكن إذا كان نظام الدولة يمنع من ممارسة التجارة للموظــف فإن الواجب الوفاء بذلك، ولا يمارسها إلا بإذن الدولة. لأنه دخل على هذا الأساس وقال – تعالى -: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾.

سادسا: فتاوى في بعض الألفاظ

س٢٣: ما تقولون في قول بعض الناس: «ما صدقت على الله أن يكون كذا وكذا»؟

ج٢٣: يقول الناس: ما صدقت على الله أن يكون كذا وكذا. ويعنون: ما توقعت، وما ظننت، أن يكون هذا. وليس المعنى ما صدقت أن الله يفعل لعجزه عنه – مثلاً – فالمعنى: أنه ما كان يقع في ذهني هذا الأمر! هذا هو المراد بهذا التعبير. فالمعنى إذن صحيح، لكن اللفظ فيه إيهام، وعلى هذا يكون تجنب هذا اللفظ أحسن لأنه موهم.

ولكن التحريم صعب أن نقول: حرام مع وضوح المعنى، وأنه لا يقصد به إلا ذلك.

س٢٤: ما تقولون في قول: «لك الله»؟

ج٢٤: لفظ: «لك الله» الظاهر أنه من جنس «لله درك»، وإذا كان من جنس هذا فإنه لفظ جائز ومستعمل عند أهل العلم وغيرهم.

س٢٥: ما تقولون في قول: «لا قدر الله»؟

ج١٥: «لا قدر الله» معناه الدعاء بأن الله لا يقدر ذلك.

وهذا المعنى جائز.

وقول: «لا قدر الله»، ليس معناه نفي أن يقدر الله ذلك، إذ أن الحكم لله يقدر ما يشاء.

لكنه نفي بمعنى الطلب، فهو خبر بمعنى الطلب، بلا شك.

فكأنه حين يقول: «لا قدر الله»، أي: أسأل الله أن لا يقدره. واستعمال النفي بمعنى الطلب شائع كثير في اللغة العربية. وعلى هذا فلا بأس بهذه العبارة.

س٢٦: ما تقولون في قول: «لا سمح الله»؟

ج٢٦: أكره أن يقول القائل: «لا سمح الله»، لأن قوله هــذا ربما يوهم أن أحدًا يجبر الله على شيء. والله – عز وجل – كمــا قال الرسول ﷺ: «**لا مكره له**».

والأولى أن يقول: «لا قدر الله»، بدلاً من قوله: «لا سمح الله» لأنه أبعد عن توهم ما لا يجوز في حق الله.

س٢٧: ما تقولون في قول: «يعلم الله كذا وكذا».

ج٢٧: هذه مسألة خطيرة حتى رأيت في كتب بعض العلمــاء أن من قال عن شيء يعلم الله والأمر بخلافه صار كافرًا خارجًا عن الملة.

فإذا قلت: يعلم الله أني ما فعلت هذا، وأنت فاعله، فمقتضــي ذلك أن الله يجهل الأمر.

«يعلم الله أني ما زرت فلانًا» وأنت زائره، صار الله لا يعلــم بما يقع، ومعلوم أن من نفى عن الله العلم فقد كفر.

ولهذا قال الشــافعي – يرحمــه الله – في القدريــة، قــال: «جادلوهم بالعلم فإن أنكروه كفروا، وإن أقروا به خصموا».اهـ.

والحاصل أن قول القائل: «يعلم الله» إذا قالها والأمـــر علـــى خلاف ما قال، فإن ذلك خطير جدًا وهو حرام بلا شك.

أما إن كان مصيبًا، والأمر على وفق ما قال فلا بأس بـــذلك، لأنه صادق في قوله، ولأن الله بكل شيء عليم. كما قالت الرســـل في سورة يس: ﴿قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾.

س٢٨: ما حكم قول القائل: «طال عمرك»؟

ج٢٨: لا ينبغي أن يطلق القول بطول البقاء، لأن طول البقاء قد يكون خيرًا، وقد يكون شرًا فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله، وعلى هذا فلو قال: أطال الله بقاءك على طاعته ونحوه فـــلا بأس بذلك.

س٢٩: ما تقولون في قول الناس بعضهم لبعض في الأعياد: «كل عام وأنتم بخير»؟

ج٢٩: جائز إذا قصد به الدعاء بالخير.

س٣٠: ما حكم قول القائل: «وحياة ولدي»؟

ج٣٠: شرك لأنه حلف بغير الله.

س٣١: ما تقولون في قول: «البقية في حياتك» عند التعزية ورد أهل الميت بقولهم: «وحياتك الباقية»؟

ج٣١: إذا قال الإنسان: «البقية في حياتـــك» لا أرى فيهـــا مانعًا، ولكن الأولى أن يقول: إن في الله خلفًا من كـــل هالـــك. أحسن أن يقول: «البقية في حياتك».

كذلك الرد عليه إذا غير المعزي هذا الأسلوب فسوف يـــتغير الرد.

سابعا: فتاوى اجتماعية

س٣٢: لدي كاميرا تصوير فوتوغرافية ألتقط بها بعض الصور، فما حكم ذلك؟ وما المطلوب عند استخدامها؟ وما المطلوب في الصور الموجودة عندي؟

ج٣٢: التصوير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

أن يكون مجسمًا، يصنعه الإنسان بيده، فهذا لا شك في تحريمه. وأظنه محل إجماع بين العلماء.

القسم الثاني:

أن يكون رسمًا فهذا إن كان باليد فهو حرام، بل هو من كبائر الذنوب. وأما إن كان بالآلة الفوتوغرافية «الكاميرا» التي ليس للإنسان عمل في الصورة من تعديل أو تحسين فهذه لا نراها من التصوير، لأن المصور بالآلة هذه ليس منه عمل يضاهي به خلق الله. والتصوير المحرم هو الذي يضاهي به الإنسان خلق الله أي يعمل كصنع الله – عز وجل –.

ولكن يبقى النظر لماذا صور هذه الصورة؟

إذا كان لغرض محرم فإنه يكون حرامًا. كما لو صور صورة يتمتع بالنظر إليها تمتع شهوة أو تمتع راحة. أو صور صورة يبقيها للذكرى كما يقولون فإن ذلك يكون حرامًا من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد.

وذلك لأن الشيء المباح يتغير حكمه بحسب ما يكون وســـيلة إليه. فقد يكون المباح حرامًا إذا كان وسيلة لمحرم، أو يكون المباح واجبًا إذا كان وسيلة إلى واجب، أو مكروهًا إذا كان وســـيلة إلى مكروه، أو مستحبًا إذا كان وسيلة إلى مستحب. المهم أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

أما الاقتناء:

فإن الاقتناء للصور حرام، إلا ما دعت الضرورة إليه كالبطاقة الشخصية، ورخصة القيادة، وما أشبه ذلك.

س٣٣: إنني مدرس وكنت أقوم بإعطاء الدروس الخصوصية لبعض الطلبة من المدرسة نفسها التي أعمل بها، والفصول نفسها التي أقوم بتدريسها بالذات، وكنت أساعد الطلاب بالدرجات، بالرغم من أنهم أحيانًا لا يستحقونها، وكنت أتعـــاطف معهـــم بسبب أنني كنت أتقاضى منهم قيمة الدروس الخصوصية، مـــع العلم بأنني لم أقصر في عملي الأساسي، وهم سواء في المدرسة أو في الدروس الخصوصية.

والحمد لله منَّ الله علي بالتوبة والرجوع إليه – ســـبحانه – وعلمت أن من شروط التوبة رد المظالم إلى أهلها. فهل المال الذي أخذته من ذلك الباب منذ سبع سنوات تقريبًا يوجد فيه شـــيء؟ وماذا أصنع لتكن توبتي صحيحه؟

ج٣٣: إذا كان المال الذي أخذته منهم بغير حق فإنه يجـــب عليك أن ترده عليهم لتصح التوبة.

وأما إذا كان بحق كما لو أخذته عوضًا عن تعليمهم الخـــاص، فإنه لا يجب عليك رده إليهم. ولكن إذا كان ممنوعًا من قبل الدولة فأرى أن من الأحوط والأفضل لك أن تتصدق به تخلصًا منه، ولكن لا أقول هذا على سبيل الوجوب، لأنك أخذته بحق حيث علمتهم وخصصتهم بالتعليم.

وأما إضافة درجات لهم لا يستحقونها فهو حرام، ومن الجـــور في الحكم والظلم. ولكن إذا تاب العبد تاب الله عليه.

س٣٤: رجل يدرس بالمدرسة أو بالجامعة أو في أي مجال من مجالات التعليم، وقد توظف في وظيفة لا يعمل بها شيئًا إلا أنــه يأتي لتسلم الراتب فقط، وأحيانًا يكلف بعمل مـــا، وأحيانًـــا لا يكلف – وهو الغالب – فما حكم وظيفته هذه؟

ج٣٤: هذا الشخص لا يستحق راتبه إلا إذا قـــام بالعمــل، وعلى هذا فإذا توظف وظيفة وذهب يدرس ثم صار لا يأتي للعمل إلا إذا تم الشهر جاء يأخذ راتبه فلا أرى أن ذلك جائز له لأنه أخذ هذا المال بغير حق.

وإذا كان يعمل فترة يسيرة في الشهر فإنه يأخذ من الراتـــب بقدر ما عمل.

س٣٥: ما حكم القَسم بالطلاق الثلاث فيقول: بـــالثلاث لتفعلن كذا.

وإذا أقسم بالثلاث نفذ هذا الأمر بينما لو أقسم بالله ربمـــا ينفذ وربما لا ينفذ.

أي أن القسم بالثلاث عندهم أعظم من القسم بالله ما حكم ذلك؟

وهل يقع الطلاق إذا أقسم بالثلاث ولم يقع المقسم عليه؟

ج٣٥: الذي لا يعظم اليمين إلا بالطلاق لا شـــك أن عنـــده نقصًا في تعظيم الله – عز وجل – ولكن إذا اضطر الإنسان وألجئ فلا يقول: بالثلاث بل يقول: امرأتي طالق إن كان الأمر كذلك أو إن لم يكن الأمر كذلك.

وهل يقع الطلاق أم لا؟ فهنا يرجع إلى نيته، فإن كانت نيتـــه تهديدًا أو وعيدًا و لم تكن نيته أن يطلق زوجته فهو قسم، فـــإن لم يقع المقسم عليه فعليه كفارة القسم أي: اليمين.

وإن كانت نيته أن يطلق زوجته فإنه يقع الطلاق على زوجته طلقة واحدة.

ولكن أن تكون نيته أن يطلق زوجته هذا بعيد؛ لأنه لـــو أراد طلاق زوجته لذهب إليها، وقال: أنت طالق ولكني أنصـــح هـــذا وأمثاله عن الحلف بالطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «**من كـــان حالفًـــا فليحلف بالله أو ليصمت**».

س٣٦: ما حكم لبس المرأة الثوب الأبيض ليلة الزفـــاف، وهو ما يسمي «الإكليل»؟

ج٣٦: لبس المرأة الثوب الأبيض ليلة الزفاف لا بأس به، ولكن بشرطين:

الأول: أن لا يكون مشابهًا لثياب الرجال.

الثاني: أن لا يكون مشابهًا لثياب الكافرات.

س٣٧: ما هو الغناء المسموح به للنساء في العرس؟ وما هو الدف؟

ج٣٧: الغناء المسموح به للنساء في العرس هو الغنـــاء الـــذي ليس فيه غزل، وليس فيه كلام يخالف الشرع، وإنما فيه ترحيـــب بالحاضرين، ودعاء للزوجين، ويكون خاليًا من الموسيقي.

والدف: هو الآلة التي يضرب بها ولها وجه واحد فقط. ويجوز للنساء ضربه في ليلة الزفاف لإعلان النكاح.

س٣٨: ما حكم أخذ ولي الأمر مهر ابنته أو أخته أو مـــن تولى أمرها وكذلك الأم؟

ولمن تكون الهدايا التي يهديها الزوج لأهل الزوجـــة أثنـــاء الخطبة؟

س٣٨: لا يجوز لأحد أن يأخذ من مهر المرأة شيئًا إلا بإذنهـــا ورضاها، إلا الأب خاصة، فإن له أن يأخذ منه شيئًا لا يضرها ولا تتعلق به حاجتها.

وأما الهدايا التي تهدى للمرأة قبل عقد النكاح فإنهـــا للمـــرأة، والتي بعد عقد النكاح فإنها لمن أهديت إليه هكذا جـــاءت بـــذلك السنة.

ص٣٩: عند عقد النكاح يقدم الخاطب لمخطوبتـــه بعـــض

المجوهرات والتي تسمى «الشبكة» وهذه أصبحت شيئًا لا بـد منه، فما حكم ذلك؟ علمًا بأنها عادة نصرانية حديثة.

س٣٩: ليس في هذا بأس، لأنها عبارة عن هدية مقدمة من الخاطب للمخطوبة، ولا أعلم في هذا بأسًا سواء سميت بالشبكة، أو بالهدية، أو بالذمام كما يقول الناس فيما سبق.

المهم أنها إشارة إلى أن الرجل عازم على التزوج بهذه المرأة، وقبولها إشارة على أنها موافقة على ذلك.

وهي ليست عادة نصرانية حديثة، هي عندنا موجودة من زمان، لكن عندنا يسمونها «إمساك الرقبة» أو ما أشبه ذلك من الكلمة.

نعم إن كان في اعتقاد شبكه اعتقاد أنها سبب لمحبة الزوج لزوجته أو بالعكس فيكون محرمًا من جهة العقيدة.

لكن الناس لا يعتقدون هذا الشيء بل يرون أنها علامة على قبول المرأة وعلى عزيمة الرجل.

س٤٠: ما حكم الوليمة على عقد النكاح علمًا بأنها صارت شيئًا لا بد منه على الفقير والغني، وإن شئت قل أصبحت واجبة؟

ج٤٠: هذه من جملة الولائم الأخرى المباحة، التي تكون الإجابة إليها سنة، ولا ينكر على من فعلها.

أما وليمة ليلة العرس فهي مشروعة في حق الزوج لقول النبي،

ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**». وتكون الإجابة إليها واجبة، وهذه تكون في ليلة العرس أي في ليلة الدخول حين يتسلم الزوج زوجته.

س٤١: إذا مضى على الزواج أسبوع أي في الجمعة الــتي تلي جمعة الزواج عمل الزوج وليمة تسمى في عرفنا «الطلائع». ما حكم ذلك؟ علمًا بأنها أصبحت سنة منتشرة بين الناس لا بد منها.

ج٤١: الوليمة إنما تكون في أيام الزواج، هذا هو المشروع ليلة الدخول أو يومه، ولا أعرف شيئًا عما ذكر في السؤال، ولا ينكــر على من فعلها.

س٤٢: انتشر بين الناس أنه من نزل بيتًا جديدًا أو اشترى سيارة جديدة أو توظف أو ترقى في وظيفته أو نحو ذلك، فإنــه يصنع وليمة ما حكم هذه الوليمة؟

ج٤٢: هذه من الولائم المباحة، فيجوز للإنســان أن يصــنع وليمة عند نزول البيت أو عند نجاحه مثلاً.

المهم إذا كان ذلك له مناسبة فلا بأس به.

أما النكاح فإنه سنة من أجل أن في ذلك إظهارًا له، وإعلانًــا له، وكذلك من الولائم المباحة الوليمة على عقد الزواج «الملكة».

س٤٣: بعض أئمة المساجد والمؤذنين يتركون مســاجدهم للسفر للعمرة أو الاعتكاف في مكة أيام المواسم، أو للخــروج

للنزهة، أو ما أشبه ذلك، دون أن يوكلوا أحـــدًا مكـــانهم، أو يوكلوا ولكن دون إذن الأوقاف فما حكم ذلك؟

ج٤٣: الذي نرى أنه لا يجوز لمن كان إمامًـــا أو مؤذنًـــا أن يسافر ويدع ما يجب عليه من أداء الوظيفة إلا بشرطين.

الشرط الأول: استئذان إدارة الأوقاف.

الشرط الثاني: رضا أهل المسجد والمراد بأهل المسجد الكبـــار الذين يعتنون بالحضور إلى المسجد، وليس المراد كل مـــن يصـــلي بالمسجد، لأن هذا أمر يتعذر أو يتعسر.

ومن المعلوم أن القيام بواجب الوظيفة أمر واجـــب، والســـفر للعمرة أو الاعتكاف في مكة أمر مستحب، ولا ينبغي للإنسان أن يدع الواجب لفعل شيء مستحب.

س٤٤: ما حكم جر الثوب؟

ج٤٤: حكمه حرام على الرجال، لقوله ﷺ: «**ما أسفل مـــن الكعبين من الإزار ففي النار**».

س٤٥: بعض الناس ممن يجر ثوبه يقول: أنا لا أجره خيلاء، وأن الذي لا يجره خيلاء ليس بآثم، كأبي بكر الصديق، فما صحة ما يقولون؟

ج٤٥: هذا القول ليس بصحيح، وأبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لم يكن يفصل ثوبه على أنه نازل، ولكنه قال للرسول، ﷺ: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقـــال لـــه

رسول الله ﷺ: «**إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء**».

أما ما يفعله الناس اليوم فإنهم يفصلون الثوب على أنه نازل عن الكعبين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ، أن ما أسفل من الكعبين ففي النار.

س٤٦: ما حكم الصور التي يشق التحرز منها كالصور التي على علب زيت الطبخ أو أواني الطبخ ونحو ذلك.

وكذلك المحفور على الحديد والتي يصعب إزالتها هل تدخل تحت التصوير المحرم؟

ج٤٦: الصور التي يشق التحرز منها كالتي على علب الزيت فالظاهر لي أنها تلحق بالممتهن الذي لا يعبأ الناس به، ولا يولونه شأنًا. والأولى شراء الأشياء التي ليس عليها صور.

أما الصور المحفورة والتي يصعب إزالتها فالواجب طمسها، ولا سيما التي تشبه المجسمة كالمحفورة النابئة فإنه يجب أن تزال على كل حال.

وإذا لم يستطع إزالتها فإنه يكسر الإناء ويعاد من جديد أو تحمى على النار وتطمس، بعد أن يذوب الحديد أو تشذب بالمنشار المهم أن تزال بأي وسيلة.

س٤٧: ما حكم شرب الدخان والشيشة؟

ج٤٧: شرب الدخان والشيشة حرام، لأنهما مضران وقد قال الله – تعالى -: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾، وقال الرسول ﷺ: «**لا**

ضرر ولا ضرار».

وكذلك في شربهما إتلاف للمال، وقد قال الله – تعــالى –: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾. ونهــى الرسول ﷺ، عن إضاعة المال.

وقد كتبت في بيان حكمها رسائل كثيرة.

س٤٨: شخص يعمل في وظيفتــه مــع الكفــار فبمــاذا تنصحونه؟

ج٤٨: ننصح هذا الأخ الذي يعمل مع الكفار أن يطلب عملاً ليس فيه أحد من أعداء الله ورسوله ممن يدينون بغير الإسلام، فإذا تيسر فهذا هو الذي ينبغي.

وإن لم يتيسر فلا حرج عليه، لأنه في عمله، وهم في عملهم، ولكن بشرط أن لا يكون في قلبه مودة لهم ومحبــة ومــوالاة، وأن يلتزم ما جاء به الشرع فيما يتعلق بالسلام عليهم، ورد الســلام، ونحو هذا، وكذلك – أيضًا – لا يشيع جنائزهم، ولا يحضرها ولا يشهد أعيادهم، ولا يهنئهم بها.

س٤٩: هل يجوز السلام على الكفار، ولو كان ذلــك في سبيل دعوتهم للإسلام؟ وكيف نرد عليهم إذا سلموا علينا؟

ج٤٩: لا يجوز ابتداء الكفار بالسلام، لأن النبي ﷺ نهى عــن ابتدائهم بالسلام، حيث قال: «**لا تبدأوا اليهــود ولا النصــارى بالسلام**»، ولكن لا بأس أن تقول: مرحبًا أو صباح الخير إذا كنت

في الصباح، أو مساء الخير إذا كنت في المساء، وذلك على سبيل الدعوة.

وإذا سلموا علينا نرد عليهم بقولنا: وعليكم.

س٥٠: ما حكم لبس الساعة المطلية بالذهب؟ وما حكم لبس الفضة؟

ج٥٠: لبس الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس به. وأما للرجال فهو حرام، لأن النبي ﷺ حرم الذهب على ذكور أمته وأحله لنسائها.

أما لبس الفضة فهو جائز كالخاتم وغيره للرجال والنساء.

س٥١: ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟

ج٥١: لا يجوز تركيب الأسنان الذهبية للرجال إلا لضرورة، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به.

وقولنا للضرورة مثل أن يركبه عن سن انقلع.

أما للتزين فهذا حرام.

أما للنساء إذا جرت العادة بأن تتحلي النساء بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك. إذا لم يكن إسرافًا.

س٥٢: ما حكم صبغ المرأة شعر رٍأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟

ج٥٢: الأصل في هذا الجواز، إلا أن يصل إلى درجة تشبه

رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام.

س٥٣: ما حكم صبغ الشيب بالأسود، سواء كان شعر الرأس أو شعر اللحية أو الشارب؟

ج٥٣: سبغه بالأسود إذا ابيض محرم لقوله ﷺ: «**جنبوه السواد**» وهذا للرجل والمرأة، ولشعر الرأس واللحية وغيره.

س٥٤: ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية؟

ج٥٤: إذا كان من اللحية أو من شعر الوجه فإنه حرام، لأن هذا من النمص، فإن النمص نتف شعر الوجه واللحية منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة.

ونقول لهذا الرجل: إذا نتفت كل شعرة بيضاء من وجهك فلن تبقى لك لحية، فدع ما خلقه الله على ما خلقه، ولا تنتف شيئًا.

أما إذا كان من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحريم، لأنه ليس من النمص والأولى عدم نتفه.

س٥٥: عندما يموت أحد أفراد الأسرة تقوم الأسرة أو غيرهم ببناء بيت شعر ويقوم الناس بجلب الطعام إلى أهل الميت سواء إلى بيت الشعر الذي بنوه إن كانوا بنوا بيت شعر أو في الدور نفسها وترى تجمعات الناس على هذه الولائم وكأنهم في عرس، وتكون كل وجبة على شخص معين، علمًا بأن ذلك أصبح سنة دارجة ما حكم ذلك؟

ج٥٥: حكم ذلك أنه بدعة محرمة، لأن الصحابة كانوا يعدون

هذا من النياحة، والنياحة من كبائر الذنوب.

س٥٦: بعض الناس يذهبون إلى الكهنة والعرافين والسحرة، وذلك بالسفر إليهم إلى خارج المملكة.

وقد يكون أحدهم قد تعالج من هذا المرض الذي أصـــابه في عدة مستشفيات وعند عدة أطباء، ولكنه لما ذهـــب إلى أحـــد الكهنة أو العرافين ذهب عنه المرض.

وإذا قيل له: إن ذلك حرام.

قال: أنا مؤمن بالله، ولم أكفر، وإن مرضـــي لم يـــذهب إلا عندما ذهبت إلى هؤلاء الكهنة والعرافين علمًـــا بـــأن المرضـــى يأخذون للكهنة والعرافين الهـــدايا والأطعمـــة وغـــير ذلـــك، ويسموهم في العامية «الفتاشين»؟

ج٥٦: قال النبي ﷺ: «**من أتى عرافًا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يومًا ومن صدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمـــد**» (ﷺ). فذهابهم إلى هؤلاء الكهنة والعرافين حرام.

وقوله: إنه لم يشف إلا عندما ذهب إليهم، إن كـــان ذلـــك صحيحًا فهو من باب الفتنة.

س٥٧: بعض الناس عندما يصاب بالعين يذهب للذي غلب على ظنه أنه هو الذي أصابه بالعين فيغتسل بماء وضوئه أو يحرق ملابسه ويحك برماد الملابس المحترقة موضع الألم هل لهذا أصل في الشريعة؟

ج٥٧: الأول: وهو أنه يؤخذ من فضل ما توضأ بـــه العـــائن فهذا له أصل في الشريعة.

وأما الثاني: وهو أن يحرق ملابس العائن ويحك برمادها موضع الألم فلا أعلم أن له أصلاً في الشريعة.

س٥٨: بعض الموظفين يترك دوامه فيخرج قبل انتهاء الدوام أو أثناء الدوام ويعود أو يتأخر عن موعد الدوام فما حكم ذلك؟

ج٥٨: لا يحل لموظف أن يخرج قبل انتـــهاء الـــدوام، ولا أن يتأخر عن بدء الدوام، ولا أن يخرج في أثناء الدوام.

لأن هذا الدوام ملك للدولة يأخذ عليه مقابلاً من بيت المال.

لكن ما جرت به العادة، إذا دعت الحاجة إلى الخروج في أثناء الدوام واستأذن رئيسه أو مديره و لم يتعطل العمل بخروجه فـــأرجو أن لا يكون في ذلك بأس.

س٥٩: ما حكم حلق اللحية مع الدليل؟

ج٥٩: حلق اللحية حرام، لقوله ﷺ: «**خالفوا المجوس وفروا اللحى وحفوا الشوارب**».

س٦٠: ما حكم تعليق الصور في المنزل كصورة صـــاحب البيت أو الأب أو غيرها أو صور الحيوانات؟

ج٦٠: هذا حرام ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة.

س٦١: بعض الناس عندما تنزل به مصـــيبة كمـــرض، أو ضائقة مالية، أو ما أشبه ذلك ينذر لوجه الله – تعالى – أن يرفع

علمًا أبيض أو أخضر فيقول: بيضاء لوجه الله إذا ذهبت المصيبة، ويبقى هذا العلم على موضعه حتى يتلف ما حكم ذلك أفتونـــا مأجورين.

ج٦١: أولاً: النذر مكروه، فقد نهى عنه النبي ﷺ وقال: «**إنه لا يأت بخير**». فنفى أن يأتي بخير، ولهذا حرمه بعض العلماء. قال: إن النذر حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «**إنه لا يأت بخير**».

ولأنه قد يصحبه عقيدة بأن الله لا يحقق مطلوبه إلا إذا شـــرط له شرطًا وهذه عظيمة.

ولكن إذا نذر الإنسان شيئًا نظرنا إن كان معصية حرم عليه أن يوفي به، ولزمه كفارة يمين، وإن كان مباحًا فهو مخير بين أن يـــوفي به، أو يكفر كفارة يمين وإن كان طاعة وجب عليه الوفاء بها.

والأعلام خضراء، أو حمراء، أو بيضاء، ليست من الطاعـــة في شيء. فالأولى أن يكفر كفارة يمين ولا يرفع الأعلام.

س٦٢: يكثر الناس من عمل الولائم والتي يسموها «عشاء الموتى» خاصة في رمضان فيقول: «الليلة عنـــدي عشـــاء لأبي الميت». وهذه أصبحت منتشرة ما حكم ذلك؟

ج٦٢: ما يسمى عند العامة بـــ «عشاء الوالدين»، يصنعونه في رمضان على الوجه المذكور فهو من البدع التي أحدثت وتوسع الناس فيها، ولو أنهم اقتصروا على ما كانوا عليه في الزمن الســـابق من صنع الطعام ودعوة الفقراء إليه، أو التصـــدق علـــيهم بـــه في أماكنهم لكان أهون.

لكن المسألة تطورت حتى أنني سمعت أن بعضهم يذبح ذبـــائح يتقرب إلى الله بذبحها، وهذا منكر فإن التقرب إلى الله بالـــذبح في غير أيام الأضاحي وغير العقيقة والهدي بدعة.

س٦٣: استقدام العمال من الخارج، ومن ثم تركهم بـــدون عمل أو إعطاؤهم الفرصة للبحث عن عمل بشــــرط أن يـــوافي العامل كفيله بمبلغ شهري متفق عليه بينهما ما حكم هذا؟

ج٦٣: هذا العمل الذي ذكره السائل أن يـــأتي بالعمـــال ثم يطلقهم يسيحون في الأرض، ثم يضرب عليهم ضريبة كل شــــهر، عمل محرم لا يحل لا سيما إن كانوا كفارًا فإنه لا ينبغي أن يكثـــر الكفار في جزيرة العرب، لأن النبي ﷺ قال: «**لأخـــرجن اليهـــود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا**».

وقال: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيـــرة العـــرب**».
وقال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**».

فكل الكفار لا ينبغي أن يكثروا في جزيـــرة العـــرب، إلا إذا دعت الحاجة، فهذا شيء آخر.

ولكن كونه يأتي بهم ويهملهم فهذا يعني أن لا حاجة له بهم. ثم وضع ضريبة كل شهر هذا أيضًا – أكل للمال بالباطل، وظلـــم لهم فهو حرام.

س٦٤: ما حكم استخراج فيز من مكتب الاستقدام لبيعها على العمال لكي يتمكنوا من إحضار أقاربهم إلى داخـــل هـــذه البلاد أو بيعها على غيرهم من الموظفين؟

ج٦٤: هذا حرام ولا يجوز، لأن هذا كذب على الدولة مــن جهة أنه محتاج إليهم، ولأنه آكل للمال بالباطل من جهة أخــرى، والذي يجب علينا أن نكون شعبًا ناصحًا لدولته وأمته.

س٦٥: حيث إن النظام يمنع غير السعوديين من فتح محلات تجارية فيقوم بعض السعوديين بإعطاء أسمائهم لغــير الســعوديين لفتح محلات تجارية مقابل مبلغ سنوي يدفع مقابل ذلك؟

ج٦٥: هذا حرام لأنه خيانة للدولة، وتحايل على الأنظمة التي لا تخالف الشريعة، وكذلك كذب في إظهار شخص يقوم بالعمــل باسم غيره فالواجب على المسلم الكف عن هذا.

وإن كان محتاجًا إليهم يأتي بهم فيعملون في الــدكان بــأجرة معينة حسب ما تقتضيه الأنظمة.

س٦٦: ما حكم تأخير مرتبات العمال أو العاملات بحجــة منعهم من الهرب والعمل في مكان آخر حيث يقوم بعض الناس بإعطاء عمالهم راتب حيث يقوم بعض الناس بإعطــاء عمــالهم راتب شهر واحد لكل ثلاثة أشهر والاحتفاظ بالراتبين الباقيين؟

ج٦٦: لا يحل لأحد أن يمنع الأجير أجرته إذا تمت المدة المتفق عليها بينهما، بل الواجب أن يعطيه حينما ينتهي من عمله.

الفهرس